

## النشرة اليومية

العدد ١١٠ في ٢٨/٦/٢٠٢١ الثالث والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب  
الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

## محتويات العدد ١١٠ في ٢٨/٦/٢٠٢١

١. اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة لشركة المعمورة للاستثمارات العقارية/مساهمة خاصة.
٢. قرار زيادة راسمال وادي فينان للتجارة العامة المحدودة المسؤولية.
٣. عقد تاسيس شركة السنايا للصرافة المحدودة فئة (B)
٤. اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة لشركة مصرف ايلاف الاسلامي (مساهمة خاصة).
٥. قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة الطف للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة الى الطف للصرافة /مساهمة خاصة.
٦. قرار تحويل شركة وليد اسماعيل محمد وشريكته للمقاولات العامة التضامنية الى شركة الجدار الحر للتجارة العامة /محدودة المسؤولية.
٧. بيان اكتتاب شركة للعالم للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة.
٨. قرار اجازة تاسيس شركة المنصف للتجارة العامة والنقل العام/محدودة المسؤولية.
٩. قرار اجازة تاسيس شركة سور العنقاء للفحص الهندسي والتجارة والمقاولات العامة /محدودة المسؤولية.
١٠. قرار اجازة تاسيس شركة شموخ الشاهين للتجارة العامة والوكالات التجارية وتجهيز المواد الغذائية وخدمات التنظيف والخدمات التعليمية والصناعية وتدريب وتطوير الموارد البشرية/محدودة المسؤولية.
١١. قرار اجازة تاسيس شركة الارض المغلقة للتجارة العامة والاستثمارات العقارية/محدودة المسؤولية.
١٢. قرار اجازة تاسيس شركة بيوت الديرة للاستثمارات العقارية والمقاولات والتجارة العامة/محدودة المسؤولية.
١٣. قرار اجازة تاسيس شركة الصمصام للتجارة العامة /محدودة المسؤولية.
١٤. قرار اجازة تاسيس شركة بريق الفيحاء للتجارة العامة /محدودة المسؤولية.
١٥. قرار اجازة تاسيس شركة الهواء البارد للخدمات الهندسية/محدودة المسؤولية.



العدد/  
التاريخ

ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية واجب وطني

دائرة تسجيل الشركات  
قسم المراقبة والتفتيش

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدم مالك اسهم شركة وادي فينان للتجارة العامة المحدودة المسؤولية قراره المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٨ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرون مليون دينار الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار وذلك باصدار اسهم جديدة مقدارها (٩٨٠٠٠٠٠٠٠٠) تسعمائة وثمانون مليون سهم ليصبح منظوقها كالآتي:

المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار مقسم الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٤٢ هـ الموافق لليوم السابع والعشرون من شهر حزيران لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان  
مسجل الشركات وكالة  
٢٠٢١/٦/٤

E.MAIL- [businessregister\\_iraq@yahoo.com](mailto:businessregister_iraq@yahoo.com)  
[br@mot.gov.iq](mailto:br@mot.gov.iq)  
[tasjeel@mot.gov.iq](mailto:tasjeel@mot.gov.iq)

البريد الالكتروني

الساحة مساهمي شركة المعمورة للاستثمارات العقارية - مساهمة خاصة -  
الموضوع / اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة

استنادا لاحكام المادة ٨٧ ( ثانيا ) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتنفيذا لقرار مجلس ادارة الشركة المرقم (٢) المتخذ بجلسته الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩ . يسرنا دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي سينعقد في نادي الثقافي النفطي الكائن في منطقة برك السعوي قرب ساحة الاندلس وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ٢٠٢١/٤/١٩ لنظر في جدول الأعمال المدرج أدناه :-

- ١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة حول نشاطات الشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ والمصادقة عليه.
- ٢- مناقشة تقرير مراقب حسابات الشركة ومناقشة البيانات والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ والمصادقة عليهما.
- ٣- مناقشة مقسوم الأرباح واتخاذ القرار المناسب .
- ٤- قرار مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبراء ذمتهم.
- ٥- تعيين مراقب حسابات الشركة لسنة ٢٠٢١ وتحديد اجوره.
- ٦- اجراء انتخابات اعضاء مجلس الادارة لانتهاؤ دورة المجلس الحالي وانتخاب سبعة اعضاء اصليين ومثلهم للاحتياط .

راجن الحضور اصالة او من ينوب عنكم بموجب سند الانابة التي يمكن الحصول عليها من ادارة الشركة او بموجب وكالة مصدقة من كاتب العدل مع ابراز شهادة الأسهم او تايب بعدد الاسهم التي تمثلونها سواء كانت اصلية او انابة او وكالة على ان تودع الانابات والوكالات لدى الشركة قبل ثلاثة ايام في الاقل من الموعد المحدد للاجتماع وفقا لاحكام المادة ٩١ (اولا) من قانون الشركات اعلاه وفي حالة عدم حصول النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الى يوم (الاربعاء) الموافق ٢٠٢١/٤/١٩ .

مع التقدير

رئيس مجلس الإدارة  
محمد الرزاق محمد علي

## عقد تأسيس

### شركة السنايا للصرافة المحدودة فئة ( B )

رأسمالها ( ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ) مليارين وخمسمائة مليون دينار

المادة الاولى : اسم الشركة :- شركة السنايا للصرافة المحدودة

المادة الثانية : مركز الشركة : بابل - الحلة ولها وبعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :

فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية

نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق

غلق او دمج اي فرع تابع لها

المادة الثالثة : غرض الشركة وطبيعة العمل :

المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية القيام بما يلي :

- ١ - التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢ - القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣ - الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٤ - الحصول على وكالة منفذ ( POC ) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٥ - العمل كوكيل ثاتوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل ( money gram , western union ) .
- ٦ - فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق .
- ٧ - استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ٨ - الحصول على تسهيلات التمرية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
- ٩ - تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها ( من وسائل نقل مختلفة ، مباني ) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

## عقد تأسيس

### شركة

### السنايا للصرافة المحدودة فئة ( B )

رأسمالها ( ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ) مليارين وخمسمائة مليون دينار

## القائم بالتعديل

### المحامي

عبد الرحمن محمد السعيد

الى مساهمي شركة مصرف ايلاف الاسلامي ( مساهمة خاصة )  
م / اعلان دعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة

تحية طيبة ...

استناداً لاحكام قانون الشركات المرقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتنفيذاً لقرار مجلس الادارة المتخذ في جلسته المنعقد بتاريخ ٦/٧/٢٠٢١ والمصادف يوم الاثنين ١٢/٧/٢٠٢١ بمرئيتنا دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة السنوي الذي سينعقد في بغداد - نادي العلوية في تمام الساعة العاشرة مساءً يوم الخميس ٨/٨/٢٠٢١ وعند عدم حصول النصاب يؤجل الاجتماع الى نفس الزمان والمكان من الاسبوع التالي المرافق الخميس ٨/٨/٢٠٢١

١. مناقشة تقرير مجلس الادارة عن نشاطات المصرف للسنة المالية المنتهية كما في ٢٠٢٠/١٢/٣١ والمصادقة عليه
٢. مناقشة تقرير مراقب الحسابات للسنة المالية المنتهية كما في ٢٠٢٠/١٢/٣١ والمصادقة عليه
٣. مناقشة الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية كما في ٢٠٢٠/١٢/٣١ والمصادقة عليه
٤. الاطلاع على تقرير لجنة مراجعة الحسابات للسنة المالية المنتهية كما في ٢٠٢٠/١٢/٣١ والمصادقة عليه
٥. الاطلاع على تقرير الهيئة الشرعية للسنة المالية المنتهية كما في ٢٠٢٠/١٢/٣١ والمصادقة عليه
٦. مناقشة مقسوم الارباح واتخاذ القرار المناسب بشأنه للسنة المالية المنتهية كما في ٢٠٢٠/١٢/٣١ والمصادقة عليه
٧. ابراء ذمة رئيس واعضاء مجلس الادارة لسنة ٢٠٢٠ وتحديد مكافئاتهم
٨. تعيين مراقبي حسابات الشركة لعام ٢٠٢١ وتحديد اجورهم وفق ضوابط مجلس المهنة
٩. مناقشة كتاب البنك المركزي المرقم ١٠٦٩٢/٣/٩ في ٢٠٢١/٦/٨ بخصوص تجديد عضوية اعضاء الهيئة الشرعية لثلاث سنوات قادمة
١٠. مناقشة كتاب البنك المركزي المرقم ١٠١٨٩/٣/٩ في ٢٠٢١/٦/١ بخصوص الفقرة ٥ المتعلقة بمعالجة العجز في رأس المال والديون المتأخرة التسديد التي بذمة السيد رئيس مجلس الادارة السابق حيث وافق المجلس على المعالجات المقترحة من قبل كبار المساهمين لتغطية العجز في رأس المال من خلال تقديم ٤ عقارات وايداع كبار المساهمين مبالغ نقدية وتخفيض رأس المال بالمبلغ المتبقي بعد طرح قيمة العقارات ومن ثم اعادة زيادته على ان يتم عرض المقترحات اعلاه على الهيئة العامة للتصويت وتضمن الفقرة المشار اليها باعلان دعوة لعقد اجتماع الهيئة

نرجو تفضلكم بالحضور وفي حالة تعذر ذلك انابة غيركم من المساهمين أو توكيل الغير بوكالة مصدقة من كاتب العدل وايداع الانابات والوكالات لدى هيئة الاوراق المالية من قبل ثلاثة ايام في الاقل من الموعد المحدد للاجتماع وبإمكانكم الحصول على نسخة من كراس الاجتماع من الادارة العامة للمصرف

بسرنا ان نرحب بكم اجمل ترحيب ونشكركم مع وافر الاحترام والتقدير

ايوب الشيخ علي العربي

رئيس مجلس الادارة

المحظورات / يحضر على الشركة القيام بالاتي :-

- ١ - فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الدخلية والخارجية ( الحوالات التي تنفذ عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية المشار اليها اعلاه ) .
  - ٢ - منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
  - ٣ - اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية
  - ٤ - خصم الاوراق التجارية .
  - ٥ - المضاربة الغير مشروعة بالعملات الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام باعمال من شانها احدثت بنبلة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
  - ٦ - اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الاجل . .
  - ٧ - الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
  - ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا
  - ٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
  - ١٠ - القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي عدا المسموح لها عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية المشار اليها اعلاه .
  - ١١ - الاحتفاظ باوليات واوراق شركات اخرى او وثائق ومحرمات شخصية وغيرها لزيانها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او مساهمين فيها .
  - ١٢ - التهاول والتداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
  - ١٣ - القيام بايشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها
  - ١٤ - اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .
- تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .
- رابعا : رأس مال الشركة : ( ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ) مليارين وخمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى ( ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ) مليارين وخمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

القائم بالتعديل

وكيل التسجيل / المحامي

عبد الرحمن محمد السعيد

٠٧٩٠٢٥٥١٣٣٦

- ٩ - فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ١٠ - تملك واستتجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها ( من وسائل نقل مختلفة ، مباني ) و اجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
- ١١ - استيفاء العملات بالبنيار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ١٢ - الحصول على تسهيلات الائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
- المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-
- ١ - فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .
- ٢ - منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ٣ - اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية .
- ٤ - خصم الاوراق التجارية .
- ٥ - المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شانها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
- ٦ - اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الاجل .
- ٧ - الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
- ٨ - التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا
- ٩ - قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
- ١٠ - الاحتفاظ باوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيانها او اوليات تخصص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
- ١١ - التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

م / قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة محدودة الى شركة مساهمة

- قدمت شركة الطف للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢١/٣/٢٩ والمتضمن:
- ١- تحويل الشركة من محدودة المسؤولية الى مساهمة خاصة باسم ( الطف للصرافة / مساهمة خاصة) وتعديل عقد تأسيس الشركة ليقرأ كالآتي:
- اولا : اسم الشركة : - شركة الطف للصرافة / مساهمة خاصة
- ثانيا : مركز الشركة : العراق - كربلاء ولها وبعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :-
- ١- فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية
- ٢- نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق
- ٣- غلق او دمج اي فرع تابع لها.
- ثالثا : غرض الشركة وطبيعة العمل :
- المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .
- ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مواصلة الانشطة التالية القيام بما يلي :
- ١ - لها الحق في زيادة راس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .
- ٢ - التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣ - القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٤ - الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٥ - الحصول على وكالة منفذ ( POC ) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٦ - العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل ( money gram , western union ) .
- ٧ - القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
- ٨ - العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .



قرار تحول عقد شركة تضامنية

قدمت لنا شركة (وليد اسماعيل محمد وشريكه للمقاولات العامة التضامنية) قرار الهيئة العامة المؤرخ في ١١/٦/٢٠٢١ المتضمن / -  
تحول الشركة من شركة تضامنية الى شركة محدودة وبذلك يكون منطوقها المادة الاولى كالآتي :-  
المادة الاولى/ اسم الشركة (الجدار الحر للتجارة العامة محدودة المسؤولية) .  
تعديل المادة الثالثة / غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك بحذف نشاط المقاولات وإضافة نشاط التجارة العامة .

غرض الشركة وطبيعة العمل المساهمة في استثمار رؤوس الاموال :-

- في مجال التجارة العامة / مزاوله كافة الاعمال التجارية من الاستيراد والتصدير للتسويق والبضائع وفقاً لقانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ مع مراعاة القرارات والتعليمات الصادرة بموجبه .
- بيع حصة السيد وليد اسماعيل البالغة (٩٢٠.٠٠٠.٠٠٠) تسعمائة وعشرون مليون دينار وحصة السيدة (هديل نطيف شلاكة) البالغة (٨٠.٠٠٠.٠٠٠) ثمانون مليون دينار الى السيد (جاسم محمد صدام) وبذلك تكون الحصص كالآتي :-
- جاسم محمد صدام البالغة (١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مليار دينار

أني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره مع العقد المحول طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦، ١٥٥) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٤٢ هـ الموافق لليوم السابع والعشرون من شهر حزيران لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢١/٦/١١

E.MAIL- [businessregister\\_iraq@yahoo.com](mailto:businessregister_iraq@yahoo.com)  
[br@mot.gov.iq](mailto:br@mot.gov.iq)  
[tasjeel@mot.gov.iq](mailto:tasjeel@mot.gov.iq)

البريد الالكتروني



العدد: ش / ٥ / هـ  
التاريخ:

١٢ - القيام بأي أنشطة أو تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .  
١٣ - اية افعال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .  
تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

رابعا : راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥٠٠٢٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات ومليونان دينار فقط مقسم الى (٥٠٠٢٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات ومليونان سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامسا: مجلس ادارة الشركة:

يتكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصلين مثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة.

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٤١ هـ الموافق لليوم الثامن والعشرون من شهر حزيران لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات وكالة

E.MAIL- [businessregister\\_iraq@yahoo.com](mailto:businessregister_iraq@yahoo.com)  
[br@mot.gov.iq](mailto:br@mot.gov.iq)  
[tasjeel@mot.gov.iq](mailto:tasjeel@mot.gov.iq)

البريد الالكتروني

ملاحظة : في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل

## شركة العالم

### للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة رأس مالها (5,000,000,000) خمسة مليارات دينار

#### بيان اكتتاب

الى/ سادة الجمهور الكريم ومساهمي شركة العالم للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة استناداً الى قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل واستناداً الى قرار الهيئة العامة لجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / 2021 والمتضمن زيادة رأس مال الشركة العالم للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة من (5,000,000,000) خمسة مليارات دينار الى (5,001,000,000) خمسة مليارات ومليون دينار اي بعد طرح اسهم قدرها (1,000,000) مليون دينار / سهم الاكتتاب العام وفق احكام المادة (55/ اولاً) من قانون الشركات مع مراعات المادة (55/ اولاً) رقم 21 لسنة 1997 المعدل لذا ندعو الجمهور والمساهمين للاكتتاب بالاسهم المطروحة والبالغة (1,000,000) مليون دينار/ سهم وفق احكام المادة (55/ اولاً) من قانون الشركات وفق التفاصيل التالية:

1. نص عقد:

المادة الاولى/ اسم الشركة: - (شركة العالم للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة)

المادة الثانية/ مركز الشركة: - العراق - بغداد / ولها بعد موافقة البنك العراقي القيام بالتالي:

- فتح فروع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية
- نقل المركز الرئيسي أو أي من فروعها الى مكان آخر داخل العراق.
- غلق او دمج أي فرع تابع لها.

المادة الثالثة/ غرض الشركة وطبيعة عملها: -

- المساهمة في دعم وإنماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية بما يحقق أهداف وخطط التنمية القومية.
- على الشركة ان تمارس عملها في مكان امن ولائق ومستقل داخل العراق ويجب ان تتوفر في المكان المستلزمات ومنها الخزنة الحديدية وآلة فحص العملة المزورة.

وللشركة في سبيل تحقيق غرضها وهدفها ومزاولة الانشطة التالية:

- 1- التوسط في بيع وشراء العملات الأجنبية على ان لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد.
- 2- اجراء معاملات البيع وشراء المعاملات الاجنبية لحسابها بما لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها.
- 3- فتح حساباتها بالعملات المحلية والاجنبية لدى المصارف المجازة داخل العراق.
- 4- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن التوسط في عمليات البيع والشراء بمقدار نسبة ربع الواحد من المائة من مبالغ عمليات الشراء ونصف الواحد من المائة عن مبالغ عمليات البيع.

ت بالدينار العراقي والعملات الاجنبية من زبائن الشركة لغرض شراء العملات الاجنبية في معينة يحددها صاحب الامانة على ان يتم فتح سجلات بهذه الامانات وفق النظام المحاسبي الموحد مع تقديم كشف يومي بها للمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والانتماء.

مسك حسابات فرعية بأسماء شركات التوسط الاخرى المجازة لغرض اجراء عمليات المقاصة بشأن المعاملات بيع وشراء العملات واستيفاء العمولات عنها وفق النسب المذكورة في الفقرة (5) اعلاه وتكون هذه العمولات لصالح الشركة الماسكة لهذه الحسابات.

7- الحصول على تسهيلات ائتمانية من الجهاز المصرفي العراقي حصراً بما لا يزيد على 50% من رأسمالها واحتياطياتها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة.

8- يحق للشركة شراء واستئجار الاموال غير المنقولة لأداء عملها وابواء موظفيها مع مراعاة قانون البنك المركزي والتعليمات الصادرة بموجبه.

**المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالآتي:**

1. فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الأشكال عدا حسابات التسوية الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.
2. منح قروض للزبائن أو غيرهم او اي نوع من الأنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة
3. إصدار الكفالات أو فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية أو الأجنبية.
4. خصم الأوراق التجارية.
5. المضاربة غير مشروعة بالعملات الأجنبية باي طريقة أو وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة أو مزاعم كاذبة أو القيام بأعمال بشأنها احداث بلبلة في التعامل بالعملات الأجنبية تؤدي إلى رفع اسعار صرفها أو تخفيضها.
6. اجراء عمليات الوصاية في بيع وشراء العملات الأجنبية على أساس الدفع بالأجل.
7. الحصول على التسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مصارف غير المجازة من قبل هذا البنك.
8. التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً.
9. التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية أو المعادن الثمينة.
10. القيام باي أنشطة أو تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والأعمال المسموح لها القيام بها.
11. أي أعمال تتعارض مع أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل وقانون المصارف رقم 94 لسنة 1997 المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.
12. القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي عدا المسموح لها عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية المشار إليها اعلاه او القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي قبل استحصال موافقة البنك المركزي.



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
تأسيس الشركات العراقية

العدد  
التاريخ /

### قرار اجازة تأسيس شركة

قدم اليها السيد ماجد محمد رمضان العراقي الجنسية والمقيم في البصرة  
طلباً لتأسيس شركة باسم

المنصف للتجارة العامة والنقل العام / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على  
تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من  
القانون اعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٤٢ هـ  
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢١/٦/٢٨

### مجال الشركة:

- مجال (5,001,000,000) خمسة مليارات ومليون دينار مقسمة الى (5,001,000,000) خمسة  
مليارات ومليون سهم/ قيمة السهم دينار عراقي واحد.  
عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (1,000,000) مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد
3. سعر السهم دينار عراقي واحد
  4. مكان الاكتتاب (مصرف الطيف الاسلامي للاستثمار والتمويل / مساهمة خاصة / الفرع الرئيسي / بغداد -  
الكرادة داخل - قرب ساحة كهريمانه)
  5. يبدأ الاكتتاب بتاريخ ١ / ٤ / 2021
  6. مدة الاكتتاب : مدة الاكتتاب لا تقل عن ثلاثون يوم ولا تزيد عن ستين يوم و يتم غلق الاكتتاب عند الاكتتاب  
يكامل الاسم بعد مرور (30) يوم من تاريخ الاكتتاب وتكون الخمسة عشر يوم الاولى للمساهمين والخمسة  
عشر يوم الثانية للجمهور وفق احكام المادة 55/اولاً من قانون الشركات.
- يكون الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة (41) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997  
المعدل.

المدير المفوض  
مصطفى محمد علوان



العدد  
/ التاريخ

جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
تأسيس الشركات العراقية

### قرار أجازة تأسيس شركة

قدم الينا السيد محمد سالم عبدالرحمان العراقي الجنسية والمقيم في بغداد  
طلباً لتأسيس شركة بأسم

شموخ الشاهين للتجارة العامة والوكالات التجارية وتجهيز المواد الغذائية وخدمات التنظيف والخدمات  
التعليمية والصناعية وتدريب وتطوير الموارد البشرية / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس  
الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٤٢ هـ  
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢١/٦/٤

TDI



العدد  
/ التاريخ

جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
تأسيس الشركات العراقية

### قرار أجازة تأسيس شركة

قدم الينا السيدان مصطفى محمد لطيف وسند خليفة عاصي العراقيا الجنسية والمقيمان في الانبار  
طلباً لتأسيس شركة بأسم

سور العتقاء للفحص الهندسي والتجارة والمقاولات العامة / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس  
الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٤٢ هـ  
الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢١/٦/٤

TDI



العدد  
التاريخ /

جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
تأسيس الشركات العراقية

### قرار اجازة تأسيس شركة

قدم البنا السيدان صهيب صباح عبد الوهاب و قصي خضير عباس العراقيا الجنسية والمقيمان في بغداد طلباً لتأسيس شركة بأسم

بيوت الديرة للاستثمارات العقارية والمقاولات والتجارة العامة / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع نسخه من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

TDI

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر  
الموافق لليوم الثاني والعشرون  
من شهر من شهر  
ذي القعدة لسنة ١٤٤٢ هـ  
حزيران لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢١/٦/



العدد  
التاريخ /

جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
تأسيس الشركات العراقية

### قرار اجازة تأسيس شركة

قدم البنا السادة عبدالرحمن واحمد ومحمد اولاد السيد ماهر حسن العراقيو الجنسية والمقيمون في بغداد طلباً لتأسيس شركة بأسم

الارض المغلفة للتجارة العامة والاستثمارات العقارية / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع نسخه من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

TDI

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر  
الموافق لليوم الثامن والعشرين  
من شهر من شهر  
ذو القعدة لسنة ١٤٤٢ هـ  
حزيران لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي  
مسجل الشركات  
٢٠٢١/٦/

العدد  
/ التاريخ



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
تأسيس الشركات العراقية

**قرار اجازة تأسيس شركة**

قدم اليها السيد **حيدر حسن باهض العراقي** الجنسية والمقيم في بغداد  
طلباً لتأسيس شركة باسم

بريق الفحاء للتجارة العامة / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسمائة مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس  
الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٤٢ هـ  
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٢١ م

  
مجاهد محمد شافقي  
مسجل الشركات  
٢٠٢١/٦/٤

TDI

العدد  
/ التاريخ



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
تأسيس الشركات العراقية

**قرار اجازة تأسيس شركة**

قدم اليها السيد **سامان جمال عبدالله العراقي** الجنسية والمقيم في بغداد  
طلباً لتأسيس شركة باسم

الصمصام للتجارة العامة / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس  
الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٤٢ هـ  
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٢١ م

  
مجاهد محمد شافقي  
مسجل الشركات  
٢٠٢١/٦/٤

TDI



العدد  
التاريخ /

قرار اجازة تأسيس شركة

قدم الينا السيدان هاشم اسماعيل هاشم ومهند عبدالكريم صبري العراقي الجنسية والسقيماني في بغداد  
طلباً لتأسيس شركة باسم

الهواء البارد للخدمات الهندسية / محدودة المسؤولية  
رأسمالها (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس  
الشركة بعد ان تم إيداع نسخته من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٤٢ هـ  
الموافق للثيوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافعي

مسجل الشركات

٢٠٢١/٦/٢٨

TDI

